القواعد العامة لترسيخ العدالة مجتمعيا في المدونة النصية - دراسة استدلالية - أصولية:

أ. م. د. سلام رزاق حسون

جامعة المثنى- كلية التربية للعلوم الإنسانية – قسم علوم القرآن

salamhussain670@gmail.com

ملخص البحث:

هناك اسس اصولية وقواعد عامة تساهم في ترسيخ العدالة مجتمعيا، بذل الفقهاء جهودهم باستنطاق النصوص الشرعية فقهيا والتأصيل لها أصوليا لبناء مجتمع تسوده العدالة من خلال بيان الصيغة الإسلامية لبناء الانسان وعوامل الهدم والتأكيد في العلاج على العناوين الاولية في التشريع ومن خلال منهاجٍ اسلامي واضحٍ غير ملوّث بلوثة الانحراف وعلاج تلك العوامل لتسمو بالإنسان في بناء الحياة الاجتماعية، وعلاج صور الظّلم في المجتمع نصيا وعمليا.

الكلمات المفتاحية: مفهوم العدالة، البيعة الحقيقية، عوامل الهدم المجتمعي، صور الظلم.

General Rules for the Consolidation of Social Justice in the Text Blog : A Fundamental and Inductive Study

Asst. Prof. Dr. Salam Razzaq Hassoun

salamhussain670@gmail.com

Dept. of Quranic Sciences, College of Education for Human Sciences, University of Muthanna

Abstract:

There are fundamental principles and general jurisprudential rules that contribute to the consolidation of social justice. The jurists exerted their efforts by examining the legal texts in jurisprudence and rooting them in the fundamentals to build a society where justice prevails through the statement of the Islamic formula for building the human being and the factors of demolition and emphasizing in treatment on the primary headings in legislation and through a clear Islamic approach that is not polluted by the taint of deviation and the treatment of these factors to transcend the human being in building social life, and the treatment of forms of injustice in society, both in writing and in practice.

Keywords: concept of justice, real allegiance, factors of social demolition, forms of injustice .

العدد ٢ - المجلد ٤٧ - حزيران لسنة ٢٠٢٢

المقدمة:

صور الظلم كثيرة ومتنوعة، ودراستها تساعد على اتضاح مفهوم العدالة وأبعادها الاجتماعية ومن تلك الصور الحاجة والحرمان، وطغيان الناس الأثرياء وانحرافهم عن قانون العدالة، وكذلك الطبقية وتكدّس الثّروات عند مجموعة، بينما يكتوي الآخرون بنار البؤس والحرمان، فيزداد الفقراء تعاسة وانعزالاً، وتكثر الحاجة الملحّة فتدفع إلى الجريمة والفساد كالنَّهب والسّرقة والاحتيال، وغيرها من مشاهد الظُّلم الاجتماعي حيث يُتاح المجال الاجتماعي والامتيازات الاقتصادية لفئة دون أُخرى على أساس العلاقة بجهاز الحكم ووصول غير المؤهّلين لمراكز السّيادة، بينما ينسحب أصحاب الكفاءة فيُحرم المجتمع من خبراتهم وخدماتهم وهو ما لا يرضى به الله ولا تقبله الشريعة، ومن هنا كان البحث في كيفية ترسيخ العدالة استدلاليا وتطبيقه مجتمعيا كما هو منهج الرسول الاعظم والإمام علي(ع) في خلافته باتخاذهم موقفاً صارماً شديداً في سحب كلّ الامتيازات السيّاسية والاقتصادية التي مُنحت بغير حق للغير، وجعل القانون الأساس للحد من صور الظُّلم الاجتماعي، والوقوف بحزم أمام الانحراف والتجاوز على القانون.

أهداف البحث: بيان صور الانحراف والظلم الناشئ مجتمعيا وعلاجها من خلال التأصيل الفقهي والأصولي لمفهوم العدالة، وذلك بتشخيص تلك الحالات وتحرير حالات الظُّلم الاجتماعي عنوانا وبيانا وبيان العلاج لها من خلال الرفض القولي والفعلي والدعوة الى كلمة الحق ومقارعة الظالم وغيرها من أجل ترسيخ العدالة مجتمعيا.

مشكلة البحث: تتعلق بغياب العدالة الاجتماعية وشيوع الفساد والبغي والظلم الفاحش في ظل مجتمع يحكمه الاسلام ويستمد تشريعاته وأحكامه غالباً من الدين الحنيف.

التمهيد: بيان معنى العدالة ومفهومها في المنظور الإسلامي وحدودها

العدالة: عبارة عن اعطاء ذي الحقِّ حقَّه، والظلم عبارة عن سلب ذي الحقِّ حقَّه، والعدالة بالتحريك مصدر (عدل): صفة في الانسان تحمله على اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر[١]، وتمثل العدالة ينبوع الحق والاستقامة[٢]، فالجاهلية كانت قائمة على اساس الظلم والجور، فجاء الإسلام لنصرة المظلوم وتحقيق العدالة والمساواة في تقسيم الارزاق والموارد العامة، فقال تعالى: **(ان الله يأمر بالعدل والاحسان)**[٣]،وكذلك السنة المطهرة للنبي(ص) والأئمة عليهم السلام كما في عهد الامام علي (ع) لمالك الاشتر[٤]،وغيره من الولاة[٥]، والعقل من جهته يرى ضرورة العدالة وتطبيقاتها في الحياة الاجتماعية، فروي عن هشام بن الحكم، إن أبا الحسن موسى عليه السلام قال له: يا هشام إن الله أكمل للناس الحجج بالعقول ونصر النبيين بالبيان ودلهم على ربوبيته بالأدلة)[٦]، ومن هنا ربط العقل مع العلم، قال تعالى: **(وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ)**[٧]، وندد بالذين لا يعقلون[٨]، وعرض الإمام عليه السلام الحالات التي تكشف عن عظمة العقل وفوائده في بناء مجتمع تسوده العدالة، وبناء حكومة عادلة، ولذا قال عليه السلام في وصفهم (... ثم ثبت ذلك في كل دهر وزمان لكيلا تخلو ارض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته)[٩] فعبرت النصوص عن بناء المجتمع، والنظرة المتوازنة للعقل المستنير بالوحي.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ - المجلد ٤٧ - حزيران لسنة ٢٠٢٢

ومفهوم العدالة: إما هي الملكة النفسانية المانعة عن فعل الكبائر والاصرار على الصغائر والرادعة عن المعصية[١٠]، أو كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مع المروءة،والاجتناب عن فعل ما ينبئ عن دناءة الطبع، وسفاهة الرأي[١١]،أو الاستقامة الفعلية عن ملكة رادعة، وتتحقق بترك المحرمات وفعل الواجبات وإن أمكن احرازها بأصالة الصحة في امور المسلم، ورأي مشهور الامامية أنها الاستقامة الفعلية لا ملكتها[١٢] أو كما ذهب البعض بأنها ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق[١٣]، فلاحظ قوله عليه السلام: (من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدالته ووجبت اخوته)[١٤] فجعل النهي في عدم الظلم والصدق والوفاء بالوعد مقياساً لظهور العدالة فتحرم غيبته وهو الظاهر من النص، والظاهر من الروايات في أنّها من الصفات النفسانية أو نابعة عنها أو الإستقامة الفعلية كما في صحيح ابن أبي يعفور: (أن تعرفوه بالستر و العفاف، وكفّ البطن والفرج واليد واللسان ويُعرف باجتناب الكبائر التي أوعد اللّه عليها النار من شرب الخمر....وغير ذلك)[١٥]، وغيرها[١٦]، والطريق للتعرّف عليها من خلال الاعتدال في الدين، وارتكاب أية معصية يوجب الانحراف فيه[١٧].

المبحث الأول: الصيغة الإسلامية لبناء الإنسان ونصوصها، وأثر عوامل الهدم في المجتمع:

الصيغة الإسلامية هي التأكيد على العناوين الاولية في التشريع الاسلامي للبناء من خلال منهاج اسلامي واضح غير ملوّث بلوثة الانحراف، فهدف الرسالة صنع قاعدة فكرية للإنسان يقوم على اساسها بناؤه الداخلي ثم بناؤه الخارجي، من خلالها يتحقق التوحيد، فيربط الانسان بكامل وجوده وجوانب حياته، فهو القاسم المشترك بين كل النبوات والرسالات التي عاشها الانسان منذ الخليقة .

وقد ظهر دور النبي في بناء الانسان اجتماعيا كمبلّغ للرسالة من خلال تربِّية الاجيال وخلق مجتمع ربانيّ، وشكّل قوة ضاغطة ضد الانحرافات الاجتماعية السائدة آنذاك، ووجه الانسان لاستخدام كنوز عقله ودفائنه المخبوءة تحت ركام الخوف والجهل بتبليغ ما شرّعه الله ووصل اليه، فكانت العدالة والرحمة السمة البارزة للإسلام، فقوله تعالى: (**ان الله يأمر بالعدل والاحسان**)[١٨] لا غبار عليه، فمادة الأمر واضحة في دلالتها على الطلب الوجوبي فهي تستعمل بلا مسامحة فيه أعم من أن يكون بصيغه افعل، او بالماضي، او بمادة الامر، او بمادة الطلب، او بغير ذلك[١٩] كما هو قول مشهور الاصوليين (الحق عندنا انه دال على الوجوب وظاهر فيه، فيما اذا كان مجرداً وعارياً عن قرينة على الاستحباب)[٢٠] والأمر مطلق غير مقيد في الآية، فبدأت انطلاقة الانسان لبناء المجتمع على أساس العدالة وجاءت النصوص مبينة ذلك:

١ـــ إزالة حالة الحرمان من المجتمع على نحو يطمح تحقيقها للمجتمع، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (من سأل فوق قدره، استحق الحرمان)[٢١]، وأسماء الشرط والأسماء الموصولة تفيد العموم، فكل اسم شرط فهو للعموم كقول الله تبارك وتعالى: (**مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**)[٢٢]،وإزالة جذور الفقر والاستضعاف ضرورية؛ لتسمو بالإنسان وترفع من شأنه، كما جاء عن علي (ع):(الفقر الموت الاكبر)[٢٣]، والإطلاق متحقق في النص وكيفية علاجه[٢٤]،ومن هنا فالبناء الصحيح للحياة الانسانية المتكاملة يتم طبقا لما عمل عليه رسول الله (ص)، وسنته الصحيحة سنداً، التامة دلالةً وجهةً[٢٥] الواجب اتباعها وهي الميزان الصحيح[٢٦].

٢ـــ التركيز على الفطرة والعقل السليمين لبناء الإنسان، فكلمة الاخلاص: الفطرة[٢٧] إلا أن استئثار بني أمية بالحكم والمال[٢٨] حرفت الفطرة، فقال ابن القيم : (وتركت السنن للعمل بها وتعطلت سنن الرسول عليه السلام، ودرست رسومها، وعفت آثارها)،[٢٩] وعليه فكل عمل خالف السنة المعتبرة ولم يقع من طريق النقل البتة، وإنما يقع من طريق الاجتهاد، والاجتهاد إذا خالف السنة كان مردوداً بخلاف غيره[٣٠].

المطلب الأول: بناء الإنسان عند الامام علي (ع) وعناصر الهدم المجتمعية وعلاجها: اهتم الإمام علي عليه السلام بضرورة استخدام العقل والفطرة ونبذ الجهل والجاهلية العمياء في البناء الصحيح، ولذا جاء في خطبه ما يثير دفائن العقول، فأخذ يربّي جيلاً من الرساليين ليشكل قوة ضغط ضد الانحرافات الاجتماعية، في مقابل من كان يؤثر أهله بالأموال من بيت المال، فأعطى بعض المقربين له مائة ألف دينار، وعطل الحدود لمن قتل الهرمزان وأقطع بعضهم دارا[٣١]، وغيرها حتى ضج المسلمون في مختلف الأقطار من تصرفاته[٣٢]، فكانت القوة التي أودت بحياته[٣٣].

أولا: تطبيق العدل والقضاء على الطبقية في فكر الإمام علي عليه السلام:

المجتمع الانساني وجد منذ اللحظة التي تعدد فيها أفراد النوع، ومنذ أخذ المجتمع الانساني في الاتساع وجدت فكرة الطبقية سبيلها إلى العقل، فبرز عليّ(ع) في ميدانه الاصيل كحاكم عادل في المجتمعات التي حكمها[٣٤]، وقد تنبأ أمير المؤمنين(ع) بفعل الخوارج، فقال عنهم: «كلما نجم منهم قرن قطع، حتى يكون آخرهم لصوصاً سلابين)[٣٥]، ويقول ابن ابي الحديد المعتزلي: (وهكذا وقع، وصح إخباره عليه السلام بأنه سيكون آخرهم لصوصاً سلابين، فإن دعوة الخوارج اضمحلت، ورجالها فنيت، حتى أفضى الأمر إلى أن صار خلفهم قطاع طريق، متظاهرين بالفسوق والفساد في الأرض)[٣٦] وقال كذلك: (وقد وقع ذلك؛ فإن الله تعالى سلط على الخوارج بعده الذل الشامل، والسيف القاطع، والأثرة من السلطان، ومازالت حالهم تضمحل، حتى أفناهم الله تعالى، وأفنى جمهورهم إلخ..)[٣٧]، وأفاد البحراني إلى ما كان يفعل في أطراف البلاد؛ من الأهواز، وسواد العراق في نهبهم لأموال الخراج، وقتل من لم يدن بدينهم جهراً، وغيلةً[٣٨]، مع أنه عليه السلام استخدم أفضل الوسائل للوصول الى حالة الرقي للإنسان من خلال جملة من الأمور:

١- اهتم بالأمور التي تنمي الحياة الاجتماعية وترتفع بها إلى الذروة من الرفاهية والقوة والامن، فذات مرة رأى عليه السلام شيخاً فاقد البصر، وهو يستجدي الناس، فهاله المنظر، والتفت قائلاً: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، فقال:(استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه؟! أنفقوا عليه من بيت المال)[٣٩] وكتب رسالة إلى عماله على الخراج، مؤكداً حرمة أموال وحقوق كل المواطنين مسلمين وغير مسلمين فيها مقدمة:(ولا تمسُّن مال أحد من الناس؛ مصل ولا معاهد)[٤٠]،والنهي في النص المذكور دال على وجوب حفظ مال الاخرين والعموم في لفظة الناس ليشمل المسلم وغيره، والجمع المحلى بالألف واللام دال على العموم فالنهي الوارد في **(لا تمسن)** نفي لكل افراد وأنواع مس المال للناس بالحرام كما هو الحال في الأمر الدال على شمول حكمه وعمومه بالأطلاق، وذكر كلمة **(الناس)** بدون قيد دال على ذلك، كما في (أكرم الجار)[٤١]، أو يفهم الشمول في الحكم بسبب الاطلاق وتجرد الكلمة عن القيود لا بسبب دخول اللام على الجمع كما هو رأي بعض علماء الشيعة[٤٢]، وكذلك التزم الإمام علي عليه السلام بنهج المساواة بين أبناء الأمة لمالك الأشتر

لما ولاه مصر ذات التنوع الديني والاختلاف العقيدي[٤٣]،،وفي ردّه لدعوى استحقاق التمايز بسابقة الإسلام والجهاد، فقال معشر المهاجرين والأنصار: (أتمنون على الله ورسوله بإسلامكم، بل الله يمنّ عليكم أن هداكم للإيمان ...فأمّا هذا الفيء **فليس لأحد** على أحد فيه أَثَر... وهذا كتاب الله به أقررنا، وله أسلمنا ..فمن لم يرض به فليتولَّ كيف شاء، ...)[٤٤]،فدلالة النهي في الجمل السابقة من (فليس لأحد..) ظاهرة في نفي استحقاق التمايز.

٢- عمل على أن تخضع الأمة والمجتمع لقوانين الاسلام، فلا فرق بين الشريف في قومه وغيره، فجاء رهط من شيعته مشفقين على حكم علي(ع) من معارضة مراكز القوى، فقالوا:(يا أمير المؤمنين، لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف، وفضلتهم علينا، حتى إذا استوثقت الأمور، عدت إلى أفضل ما عوّدك الله من القسم بالسوّية، والعدل في الرعية!! فقال: أتأمروننني ويحكم أن أطلب النصر بالظلم والجور، فيمن وُلّيت عليه من أهل الإسلام؟! لا والله لا يكون ذلك...)[٤٥]،والتأكيد على الحرمة في طلب النصر بالجور واضح في قوله (لا والله لا يكون ذلك).

٣- العناية المكثفة للمجتمع من خلال التنظيم الاجتماعي وأهمية القضاء، فجسد مبدأ المساواة بين الخصوم وبين الشهود، ومن له علاقة بالقضية مثار النزاع فى مجلس قضائه، وبالتالي تحقيق العدالة في ادق حالاتها، فقال:(احذر أن تخص نفسك بشيء تزيد به عن الناس وهو مما تجب فيه المساواة من الحقوق العامة)[٤٦]،فقضى(عليه السلام) بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعى[٤٧] ايام خلافته اهتداءً بسنة الرسول الكريم، وقد نهج نهجه الامام الشافعي ودليل اثباته، فأجاز شهاده النساء مع يمين المدّعى في الدين[٤٨]، فهي من السوابق القضائية للأمام علي عليه السلام التي لم يعف عليها الزمن، ومن ذلك اثبات الولادة، فوضع أمير المؤمنين علي(ع) في قضائه قواعد ومبادئ تأصيلية، ويؤيده ما رواه النخعي عن واقعة دخول الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل، على ابي جعفر، الامام محمد الباقر عليه السلام، وسألاه عن مدى الكفاءة الاثباتية للشاهد الواحد مع اليمين، فأجابهما: (قضى به علي عندكم في الكوفة فقالا: هذا خلاف القرآن. فقال: أين وجدتموه خلاف القرآن؟ قالا: ان اللّه يقول: وأشهدوا ذوي عدل منكم، فقال لهما: هل ان قوله وأشهدوا هو أن لا تقبل شهادة واحدة مع اليمين ؟)[٤٩]، فالإطلاق شامل لكل الأفراد مع عدم ذكر القيد، ونجد ذروة الاحترام والمساواة أمام القانون للآخرين في النصراني ومقاضاته لعلي (ع) في قضية الدرع[٥٠].

٤- التأكيد على أنّ تغييرات قد لحقت بتعاليم الدين بعد نبيّها أُصيبت بداء التبدّلات والتقلّبات، فأخذ يكافح التحريفات ويقارعها، ليدل دلالة واضحة على انه راصد اجتماعي من الطراز الاول[٥١]،ولهذا نظّر الإمام علي (ع) لكيفية الطبقات الاجتماعية، وإدارة شؤون المجتمع الانساني فكان أمير المؤمنين(ع) يقول: (ما عبد الله بشيء افضل من العقل، وما تم عقل امرئ حتى تكون فيه خصال شتى)[٥٢] فيظهر دور العقل في الحدود المشروعة، واعتباره ضمن تلك الحدود أداة رئيسة للأثبات إلى صف البيان الشرعي[٥٣].

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ - المجلد ٤٧ - حزيران لسنة ٢٠٢٢

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ - المجلد ٤٧ - حزيران لسنة ٢٠٢٢

ثانيا ـــ القيود التي ساهمت في نشر العدالة في حكومة الإمام علي عليه السلام:

يمكن أن نستظهر قيودا في نجاح الإمام علي(ع) في بناء الدولة في ظل المساواة في الحقوق والواجبات، وهي:

أ ـــ معرفة الإمام علي بالمجتمع: كان الإمام علي عليه السلام على معرفة دقيقة بالمجتمع وبالنفس الإنسانيّة، وحاول زرع الاطمئنان للنفس، من خلال من معرفة النفس ومخالفتها وسخطها وهجرانها[٥٤]، فلم ينخدع بكثرة من بايعه من الناس في ذلك الجوّ السياسيّ السائد ، وكان أدرى من غيره بأنّ سبب الثورة العامّة على عثمان لم يكن من أجل العودة إلى القيم الإسلاميّة الأصيلة، وأن ما قاموا به لأسباب سياسيّة واقتصاديّة معيّنة، وإذا ما بلغوا النتيجة الحتميّة وأدركوا أنّ عليّاً(ع) لا يسايرهم ولا يماشيهم ولا يمنح أحداً امتيازاً خلاف الحقّ والعدل، فسيناهضون إصلاحاته، ويجرّون المجتمع الإسلاميّ إلى التفرقة.

ب ـــ البيعة الحقيقية لا المصلحية: مبايعة الناس للأهداف العلويّة تعد الهدف الأول في البناء الصحيح للبلاد ومن ثم تعطي له الحق في تشريع القوانين منه، وقبولها من قبل الناس؛ فمن صافحه وعاهده فعليه أن يكون متأهّباً لمرافقته، وملازمته من أجل إزالة التحريفات، وإعادة بناء المجتمع معنويّاً، وإحياء ما نَسيَته الأذهان، وكشف الحقائق التي مُنيت بالتغيير والتبديل، وأراد عليه السلام أن يلقي الحجّة على الأمواج البشريّة العارمة التي كانت تنادي باسمه للخلافة من خلال البيعة، وأراد أن يُعلمها أنّه لا يستهدف من قبول الخلافة إلّا بسط العدل، وإقامة الحقّ، وإحياء دين اللّه.

ج ـــ الدوافع الإنسانية للإمام علي لقبول الحكومة: إن الميثاق الذي اخذه الله تعالى على العلماء، من ألاّ يسكتوا أمام جشع الظالمين ونهبهم، وجوع المظلومين وحرمانهم، دفع بالإمام علي (ع) الى القبول بالحكم بقوله: (أما والذي فلق الحبّة، وبرأ النسمة، لولا حضور الحاضر، وقيام الحجّة بوجود الناصر، وما أخذ اللّه على العلماء أن لا يقارّوا على كِظّة ظالم، ولا سغب مظلوم، لألقيتُ حبلَها على غارِبها، ولسَقيتُ آخرَها بكأس أوّلها، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطةِ عنز)[٥٥]، ولأجل تحقيق الاهداف السامية، واقامة الحق وإزالة الباطل جاء في كلامه:(اللهم إنك تعلم انه لم يكن الذي كان منا منافسةً في سلطان،.....ولكن لِنَرِدَ المعالمَ من دينك، ونظهر الاصلاح في بلادك، فيأمن المظلومين من عبادك، وتقام المعطَّلة من حدودك)[٥٦]، فالحاكم الذي يريد تطبيق أهداف الإسلام السامية عملياً هي نفس تلك الاهداف التي بينها أمير المؤمنين(ع) يجب أن يكون ممتلكاً للخصال الضرورية من العلم بالقانون والعدالة، فمن كلام له يبيّن سبب طلبه الحكم: (أيّتها النفوس المختلفة ..... هيهات أن أطلع بكم سَرارَ العدل، أو أُقيم اعوجاجَ الحقّ، اللهمّ إنّك تعلم أنّه لم يكن الذي كان منّا منافسةً في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنَرِدَ المعالم من دينك، ونُظهر الإصلاح في بلادك؛ فيأمن المظلومون من عبادك، وتُقام المعطّلة من حدودك)[٥٧]، ولكي لا تُبتلى الأُمة بهذا المصير يتحتّم عليها أن تكفّ عن العصبيّة، وأحقاد الجاهليّة وعن التكبّر[٥٨].

د ــ تحذير العوام ودورهم في هدم المجتمع: ركز الإمام بكثافة على جماهير الناس، وهو يحذّرها من الكبراء والسادات، فلو أنّ أُولئك لم ينثنوا عن علوّهم وتكبّرهم فلا ينبغي للجمهور أن يتّبعهم، ويكون أداة يستغلّها الكبراء في تحقيق أهدافهم اللامشروعة، ثم ألفتَ نظر الجماهير إلى أن جميع الفتن وضروب الفساد تنبع من تلكم الرؤوس فقال:(ألا فالحذر الحذر من طاعة ساداتكم وكبرائكم الذين تكبّروا عن حَسَبهم، وترفّعوا فوق نسبهم...؛ فإنّهم قواعد العصبيّة، ودعائم أركان الفتنة... وهم أساس الفسوق، وأحلاس العقوق)[٥٩]، بيان للحذر من الطاعة العمياء، فذكر عليه السلام عددا من المقدّمات الضروريّة في هذا المجال، ترتبط بالامتحانات الإلهيّة ودورها في تربية الإنسانيّة، وأكّد أنّ فلسفة ما يلاقيه الإنسان من ضروب المحن والمصائب وما يعانيه من مشاقّ الحياة، هي عين حكمة الصلاة والصوم والزكاة حيث أنّها تهدف أيضاً إلى بناء الإنسان معنويّاً، وتزكيته من الرذائل الخلقيّة، التي لو تمسك بها لكانت سببا للفرقة والاختلاف، فحذّرهم أن لا يجرّ كِبرهم إلى مصير مماثل لما انتهت إليه النهضات السابقة، ولذا حاول بيان أجراس الخطر بصراحة، وهو يتمّ الحجة على الخواصّ والعوامّ معاً، بقوله لهم: (ألا وإنّكم قد نفضتم أيديكم من حبل الطاعة، وثلمتم حصن اللّه المضروب عليكم، بأحكام الجاهليّة... واعلموا أنّكم صِرتم بعد الهجرة أعراباً، ولا تعرفون من الإيمان إلّا رسمه... ألا وإنّكم قد قطعتم قيد الإسلام، وعطّلتم حدوده)[٦٠].

ه- رفع الحرمان عن الأمة: من ضروريات نهج أمير المؤمنين(ع) هو القضاء على الفقر والفاقة، فقال في كيفية العلاج:(وأشرف الغنى ترك المنى والصبر جنة من الفاقة، والحرص علامة الفقر)[٦١]، وجعل مرحلة استفادة الجماهير المحرومة والمظلومة من ثمار قيادته للأمة، لبيان عظمة النظام الإسلامي العادل، فتتكاتف الجهود من أجل تحقيق المساواة في العطاء وتحقيق العدالة الاجتماعية، ولم يقبل بسلوك طريق الوصولية، فقد رفض التّعامل مع المصلحيين أمثال معاوية على حساب مصالح الأمة، كما مارس العدالة الاجتماعية في أروع صورها، فيغذّي الولاة والعاملين في جهاز حكمه بنصائحه وتوجيهاته التربوية.

ثالثا: عوامل الهدم وأثرها في المجتمع وصور الظلم: عوامل الهدم كثيرة جدا لا يسعها المقام أهمها فقدان العدالة لما لها من أثر سلبي في بناء الدولة وتحقيق الأمن والأمان في المجتمع، فقد شرّع الاسلام مبدأ المساواة، ونشر ظلاله في ربوع المجتمع الإسلامي بأسلوب مثالي فريد، فالعدالة الاجتماعية تحفظ المجتمع وتسعده، وتحقق التوازن، ومن ثم البناء النفسي للشخصية عبر تدريبها على تعلم السلوك السوي في تحقيق العدالة الاقتصاديّة، وفقدانها يعد من مشاهد الظُّلم الاجتماعي، فيُتاح المجال الاجتماعي والامتيازات الاقتصادية لفئة دون أُخرى ؛مما كان سببا لابتعاد الخواصّ عن الإمام، والتفاف العوام حوله، ولطالما حضّ المقرّبون من الإمام أن يغضّ الطرف عن هذا النهج، ليستحوذ على ولاء رؤساء القبائل، ويستقطب إليه نفوذ الشخصيّات البارزة، غير أنّ هذا العرض يتنافى مع أُصول الحكم العلوي ومرتكزاته، لأنّ معناه أن ينفض أمير المؤمنين عليه السلام يديه عن أهداف الحكم الإسلامي، ويتخلّى عن غاياته، وفيما يلي أمثلة لهذه العروض مقرونة بجواب الإمام عليها:

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ - المجلد ٤٧ - حزيران لسنة ٢٠٢٢

١ـــ شكا عليّ(ع) إلى الأشتر فرار الناس إلى معاوية، فقال الأشتر: يا أمير المؤمنين، إنّا قاتلنا أهل البصرة بأهل البصرة وأهل الكوفة، والرأي واحد، وقد اختلفوا بعد، وتعادوا، وضعفت النيّة، وقلّ العدل، وأنت تأخذهم بالعدل، وتعمل فيهم بالحقّ.... فضجّت طائفة ممّن معك على الحقّ إذ عمّوا به، .... فتاقت أنفس الناس إلى الدنيا وقلّ من الناس من ليس للدنيا بصاحب، وأكثرهم من يجتوي الحقّ، ويستمري الباطل، ويؤثر الدنيا، فإن تبذل المال يا أمير المؤمنين تمِل إليك أعناق الناس، وتصف نصيحتهم، وتستخلص ودّهم .... فأجابه علي: وقال: أمّا ما ذكرت من عملنا وسيرتنا بالعدل، فإنّ اللّه يقول: (**مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ**)[٦٢] وأنا من أن أكون مقصّراً فيما ذكرت أخوف، وأمّا ما ذكرت من أنّ الحقّ ثقل عليهم ففارقونا لذلك، فقد علم اللّه أنّهم لم يفارقونا من جور، ولم يُدعوا إذ فارقونا إلى عدل، ولم يلتمسوا إلّا دنياً زائلة عنهم كأن قد فارقوها، وليُسألنّ يوم القيامة: أ للدنيا أرادوا أم للّه عملوا؟، وأمّا ما ذكرت من بذل الأموال واصطناع الرجال، فإنّا لا يسعنا أن نؤتي أمرأً من الفيء أكثر من حقّه، وقد قال اللّه وقوله الحقّ: (**كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**)[٦٣]، وبعث محمد (ص) وحده فكثّره بعد القلّة، وأعزّ فئته بعد الذلّة، وإن يرد اللّه أن يولّينا هذا الأمر يذلّل لنا صعبه، ويسهّل لنا حزنه، وأنا قابل من رأيك ما كان للّه رضىً...)[٦٤].

٢ـــ بعث سهل بن حنيف والي الإمام على المدينة رسالة إليه، يخبره فيها أنّ جمعاً من أهل المدينة التحق بمعاوية. فكتب الإمام في جوابه:(أمّا بعد، فقد بلغني أنّ رجالاً ممّن قبلك يتسلّلون إلى معاوية، فلا تأسف على ما يفوتك من عددهم، ويذهب عنك من مددهم، فكفى لهم غيّاً ولك منهم شافياً فرارهم من الهدى والحقّ، وإيضاعهم إلى العمى والجهل، وإنّما هُم أهل دنيا مقبلون عليها، ومهطعون إليها، وقد عرفوا العدل ورأوه، وسمعوه ووعوه، وعلموا أنّ الناس عندنا في الحقّ أُسوة، فهربوا إلى الأثَرة، فبعداً لهم وسحقاً!!..)[٦٥]. ومن خلال هذه المراسلات التي تبين حقيقة الناس وطمعهم وراء الدنيا بالجور والظلم وعدم مخافة الله، ويقول الإمام علي (ع) في عهده لمالك الأشتر:(أَنْصِفِ اللهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، وَمِن خَاصَّةِ أَهْلِكَ..... فَإِنَّكَ إِلاَّ تَفْعَلْ تَظْلِمْ! وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللهِ كَانَ اللهُ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ، وَمَنْ خَاصَمَهُ اللهُ أَدْحَضَ حُجَّتَهُ، وَكَانَ للهِ حَرْباً حَتَّى يَنْزِعَ أَوْ يَتُوبَ... فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ)[٦٦]، فتحقيق العدالة الاجتماعية تحفظ المجتمع وتؤمن أهله والظُّلم الاجتماعي يفقد المجتمع استقراره وأمنه. ويقول الإمام علي (ع) وقد استخلف صحابيا على فارس وأعمالها في كلام طويل قال عليه السلام: (اسْتَعْمِلِ الْعَدْلَ وَاحْذَرِ الْعَسْفَ وَالْحَيْفَ فَإِنَّ الْعَسْفَ يَعُودُ بِالْجَلاَءِ ــ بهروب الناس وهجرتهم ــ وَالْحَيْفَ يَدْعُو إِلَى السَّيْفِ ــ الثورة ــ) وفيه بيان على ضرورة استعمال العدل والحذر من التعسف والظلم واكل المال بالباطل بصيغة فعل الامر(استعمل و احذر)، فهل يمكن أنّ الله تعالى يفرض العدالة على جميع ذرّات الكون ويسمح للمجتمع البشري أن يفترسه الظُّلم والطُّغيان ؟ بيد أنّ الله تعالى أراد أن يشرّف الإنسان ويكرّمه، وذلك بأن يتيح له المجال لكي يُكمل نفسه بنفسه وأوضح له طريق العدالة، ورغّبه في سلوكه.

المبحث الثاني: صور الظّلم في المجتمع، ومفهوم العدالة وأبعادها الاجتماعية:

الإسلام نظام اجتماعي متكامل تنظره المبادئ والقيم، ويستند إلى تلك النظرة التي تستبطن الحرية، والمساواة بين الناس، والعدالة الاجتماعية، ومحاربة الرذائل والانحراف، ومن هنا كان التنظير لكيفية بناء المجتمع والنظر الى البيئة الاجتماعية ودورها المؤثر على شخصية الفرد سلباً او ايجاباً، كما قال امير المؤمنين(ع):(الناس اشبه بزمانهم منهم بابائهم)[٦٧]، اي ان تأثير البيئة والمحيط الاجتماعي اكبر من تأثير التاريخ، فالنظرية الاسلامية في النهضة الحضارية لا تنكر التأثير الاجتماعي على الفرد، فتدعو لإشاعة جو الفضيلة والحيوية، ومن جانب آخر تؤمن بنظرية بناء شخصية حضارية فاعلة، اذ ان الاسلام يطمح الى إيجاد نظام يعمّه التكاتف والتعاون حتى مع أهل الديانات السابقة ضمن اطار التوحيد[٦٨]، ومن صور الظُّلم الاجتماعي:

١ــ حرمان الناس من حقوقهم: إنّ الله الذي خلق الناس قد تكفّل بمعيشة ورزق كلّ واحدٍ منهم ؛ بل وكلّ كائنٍ حي، يقول تعالى: **(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُها)**[٦٩] فإطلاق الآية شامل لرزق كل من في الوجود، ومنهم عياله الخلق، فضمن أرزاقهم وأقواتهم[٧٠] فرعاية المصلحة العامة تأخذ بنظر الاعتبار كل الجوانب، لذلك كانت نُصرة المظلوم، وحمايته من عسف الجائرين من أفضل الطاعات الى اللّه عز وجل، وفرض الله على المتمكنين ماديا أن يعطوا ذلك الفقير العاجز يقول تعالى: **(وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)**[٧١]وما يقوله الإمام علي (ع) في هذا المجال: (إنّ الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلاّ بما متّع به غني، والله تعالى سائلهم عن ذلك)[٧٢] والفرض واضح في دلالته على وجوب الزكاة في الأموال، ويقول في رسالة لعامله على مكّة قثم بن العباس: (وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة)[٧٣]، فصيغة الأمر في (اصرفه) الدالة على التوزيع العادل للأموال لذوي العيال وحالة المجاعة وفي عهده لمالك يقول الامام: (اللهَ اللهَ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لا حِيلَةَ لَهُم، مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينِ وَأَهْلِ الْبُؤسَى...)[٧٤] وفيها من العهد لمالك في حق الطبقة السفلى في حقهم من العطاء، وبخلاف ذلك سيحدث نتائج خطيرة، وهي:

أ ــ الطبقية: حيث تتكدّس الثّروات عند مجموعة من الناس، بينما يكتوي الآخرون بنار البؤس والحرمان، يقول الإمام علي (ع): (إضْرِبْ بِطَرْفِكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ النَّاسِ فَهَلْ تُبْصِرُ إِلاَّ فَقِيراً يُكَابِدُ فَقْراً، أَوْ غَنِياً بَدَّلَ نِعْمَةَ اللهِ كُفْرا..)[٧٥] فصيغة الامر في (اضرب) دالة على ضرورة البحث عن الرعية ومتابعة أحوالهم، فالإمام يندد بالمجتمع الطّبقي، فيقول في رسالته لعثمان بن حنيف:(أَمّا بَعْدُ، يَا بْنَ حُنَيْفٍ: فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً مِنْ فِتْيَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَعَاكَ إِلَى مَأْدُبَةٍ فَأَسْرَعْتَ إِلَيْهَا تُسْتَطَابُ لَكَ الأَلْوَانُ، وَتُنْقَلُ إِلَيْكَ الْجِفَانُ، وَمَا ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُجِيبُ إِلَى طَعَامِ قَوْمٍ، عَائِلُهُمْ مَجْفُوٌّ، وَغَنِيُّهُمْ مَدْعُوٌّ)[٧٦] .

ب ــ الجريمة والانحراف: الانحراف ظاهرة ناتجة عن فشل السيطرة الاجتماعية على الافراد، ومنها سلوك الافراد في النظام الاجتماعي فمن سيطرة المجتمع عليهم يستقر الوضع والا فعن طريق القانون على تعاملهم مع الآخرين، فالفقر والحاجة الملحّة تدفعان إلى الجريمة والفساد كالنَّهب والسّرقة والاحتيال، يقول الإمام علي (ع) :(وَإِذَا بَخِلَ الغني بمعروفه باعَ الْفَقِير آخِرَتَهُ بِدُنْيَاه).

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ - المجلد ٤٧ - حزيران لسنة ٢٠٢٢

ج ــ الاضطرابات الاجتماعية: فلا بد من الحفاظ على صفاء وطهر عملية التربية لبناء الأمة والتنديد بالأحداث الرهيبة فكم سيصبر الفقراء على ألم الجوع ويتحمّلون الحاجة ؟.. بل لابدّ وأن يتورّم الحقد في قلوبهم فيتفجّروا في ثورة عارمة، ويقول علي عليه السلام:(الْحَيْفُ يَدْعُو إِلَى السَّيْفِ)[٧٧]، فكانت المساومات وانصاف الحلول نكسة بالنسبة الى عملية التربية للمجتمع الرسالي، كما حدث ذلك أبان الحكم الأموي[٧٨] وخصوصا عهد الخليفة الثالث، وراح ابن الاسلام البار مالك الاشتر[٧٩] يتوسل بالإمام أن يقبل هذا الأمر، وشرط قائلاً:(إني إن أجبتكم ركبت فيكم ما أعلم وإن تركتموني فإنما أنا كأحدكم، بل أنا من أسمعكم، وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، فصاحوا هاتفين: ما نحن بمفارقيك حتى نبايعك)[٨٠]، فرقَّ لهم علي وخاف من حدوث الفتنة والانشقاق بين صفوف المسلمين فأجابهم إلى ذلك.....)[٨١]، فحدد الإمام علي عليه السلام طريقة الانتخاب والاختيار، ولا يكون بالقهر والغلبة، فقال في خطابه:(أيها الناس عن ملأ وأذن، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمّرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر فإن شئتم قعدت لكم وإلا فلا أجد على أحد، فجاء الجواب إجماعياً: نعم على ما فارقناك عليه بالأمس)[٨٢] .

٢ــ عدم تكافؤ الفرص: من مشاهد الظُّلم الاجتماعي، عدم التكافؤ فيُتاح المجال الاجتماعي والامتيازات الاقتصادية لفئة دون أُخرى، على أساس علاقتهم بجهاز الحكم أو قرابتهم من شخص الحاكم، وهذا يسبّب وصول غير المؤهّلين لمراكز السّيادة، بينما ينسحب أصحاب الكفاءة لعدم إتاحة المجال لهم لممارسة كفاءتهم، فسحب الإمام علي (ع) كلّ الامتيازات السيّاسية والاقتصادية التي مُنحت بغير حق لأقرباء وأصدقاء الخليفة السابق، يقول عليه السلام: (وَاللهِ لَوْ وَجَدْتُهُ –المال– قَدْ تُزُوِّجَ بِهِ النِّسَاءُ، وَمُلِكَ بِهِ الإِمَاءُ، لَرَدَدْتُهُ، فَإِنّ في الْعَدْلِ سَعَةً، وَمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ، فَالْجَوْرُ عَلَيْهِ أَضْيَقُ)[٨٣]، وأصرّ على عزل الولاة السّابقين ومن بينهم معاوية من الشّام، وطبّق سياسة المساواة في العطاء بين النّاس مهما اختلفوا في الفضل والمكانة وحينما عوتب صار يشرح سياسته العادلة بقوله:(أَتَأْمُرُونِي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ فِيمَنْ وُلِّيتُ عَلَيْهِ! وَاللهِ لا أَطُورُ بِهِ مَا سَمَرَ سَمِيرٌ، وَمَا أَمَّ نَجْمٌ فِي السَّمَاءِ نَجْماً! لَوْ كَانَ الْمَالُ لِي لَسَوَّيْتُ بَيْنَهُم، فَكَيْفَ وَإِنَّما الْمَالُ مَالُ اللهِ!)[٨٤]، وحينما ألحَّ عقيل في طلبه صرَّح له الإمام بإصراره على العدالة بطريقة عملية، يتحدَّث عنها فيقول: « وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ عَقِيلاً وَقَدْ أَمْلَقَ، حَتَّى إِسْتَمَاحَنِي مِنْ بُرِّكُمْ صَاعاً، وَرَأَيْتُ صِبْيَانَهُ شُعْثَ الشُّعُورِ، .. وَعَاوَدَنِي مُؤَكِّداً، وَكَرَّرَ عَلَيَّ الْقَوْلَ مُرَدِّداً، فَأَصْغَيْتُ إِلَيْهِ سَمْعِي، فَظَنَّ أَنِّي أَبِيعُهُ دِينِي، وَأَتَّبِعُ قِيَادَهُ مُفَارِقاً طَرِيقَتِي فَأَحْمَيْتُ لَهُ حَدِيدَةً، ثُمَّ أَدْنَيْتُها منْ جِسْمِهِ لِيَعْتَبِرَ بِهَا فَضَجَّ ضَجِيجَ ذِي دَنَفٍ مِنْ أَلَمِهَا، وَكَادَ أَنْ يَحْتَرِقَ مِنْ مَيْسَمِهَا، فَقُلْتُ لَهُ: ثَكَلَتْكَ الثَّوَاكِلُ يَا عَقِيلُ! أَتَئِنُّ مِنْ حَدِيدَةٍ أَحْمَاهَا إِنْسَانُهَا لِلَعِبِهِ، وَتَجُرُّنِي إِلَى نَارٍ سَجَرَهَا جَبَّارُهَا لِغَضَبِهِ! أَتَئِنُّ مِنَ الأَذَى وَلا أَئِنُّ مِن لَظَىً)[٨٥].

٣ــ الحصانة أمام القانون: من صور الظُّلم الاجتماعي أن لا يطبّق القانون إلاّ على الضُّعفاء والفقراء، أمّا ذوو المناصب والثّروة والجاه، فهم في حصانة عن تطبيق القانون عليهم إذا ما انحرفوا، وقد حارب الإمام هذا الظُّلم بعنف حينما قال: (الذّليلُ عِنْدِي عَزِيزٌ حَتّى آخُذَ الْحَقَّ لَهُ، وَالْقَوِيُّ عِنْدِي ضَعِيفٌ حَتّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ)[٨٦] وكان ضبّاط الجيش والعسكريون يتهدّدون النّاس بمكانتهم، ولكن الإمام علي رفع هذه الحصانة عن أيّ فرد منهم انحرف عن طريق العدل، فيقول في رسالة بعث بها إلى المناطق التي يمرّ عليها جيشه هذا

نصُّها: (مِنْ عَبد اللهِ عَلي أمِيرِ الْمُؤمِنِينَ إلَى مَنْ مَرَّ بِهِ الْجَيْشُ مِن جُباةِ الْخَرَاجِ وَعُمَّالِ الْبِلادِ: أمَّا بَعْدُ، فَإنّي قَدْ سَيَّرتُ جُنُوداً هِيَ مَارَّةٌ بِكُم إنْ شَاءَ اللهُ، وَقَدْ أَوْصَيْتُهُم بِمَا يَجِبُ للهِ عَلَيْهِم مِن كَفِّ الأَذَى وَصَرفِ الشَّذَى، و.....)[٨٧] هكذا يضع الإمام حدّاً أمام الانحراف والتجاوز على القانون ليحفظ للقانون هيبته ووقاره، فيقول التفتازاني: (والمسلمون لابد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم ...)[٨٨]، فأسس الاسلام قواعد عامة لبيان حدود علاقة الفرد بالآخر كقاعدة لا ضرر، وكذلك يظهر دوره فيما يرتبط بتدبير شؤون المسلمين ورعاية المصالح العامة[٨٩]، فشعار العدالة وإقامة القسط هو المعيار والقانون الإلهي الذي يجري على الأنبياء والأوصياء والفقهاء .

٤ــ الاعتداء على حقوق الآخرين: لكلّ فرد في المجتمع كرامته وحقوقه، والاعتداء على كرامة أيّ فرد وحريته وحقوقه يعدّ شكلاً من أشكال الظُّلم، فيعاقب الله عليه صاحبه عقاباً يكون وقعه وألمه أشدّ من وقع الظُّلم على المظلوم، فيقول الإمام علي (ع) (يَوْمُ الْمَظْلُومِ عَلَى الظَّالِمِ أَشَدُّ مِنْ يَوْمِ الظَّالِمِ عَلَى الْمَظْلُومِ)[٩٠]،ويكون الظُّلم أكثر بشاعة إذا كان ضحيته الضُّعفاء والفقراء فيقول الإمام(ع):« ظُلْمُ الضَّعِيفِ أَفْحَشُ الظُّلْمِ)[٩١]،ومن الإجراءات التي اتخذها أمير المؤمنين(ع) هي:

أــ الوقوف إلى جانب المظلوم: ففي وصية له قال:(كونا للظّالم خصماً وللمظلوم عوناً)[٩٢] .

ب ــ العمل من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة الظُّلم، وهي مسؤولية كلّ فردٍ واعٍ، يقول الإمام عليه السلام:(أخذ الله على العلماء الواعين ألاّ يقارُّوا على كظّة تخمة ظالم، ولا سغب جوع)[٩٣].

ت ــ على السُّلطة والمجتمع أن يوقفوا الظّالم عند حدّه وأن ينتزعوا حقوق المظلومين من يديه فيقول الامام (ع) (لأَنْصِفَنَّ الْمَظْلُومَ مِن ظَالِمِهِ، وَلأَقُودَنَّ الظَّالِمَ بِخِزَامَتِهِ،...وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُم- قوم معاوية- كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، والْمُعَاهِدَةِ، فَيَنْتَزِعُ حِجْلَهَا، وَقُلْبَهَا... مَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ إلاَّ بِالإسْتِرْجَاعِ وَالإسْتِرْحَامِ.... فَلَوْ أَنَّ امْرَءاً مُسْلِماً مَاتَ مِن بَعْدِ هَذَا أَسَفاً مَا كَانَ بِهِ مَلُوماً، بَلْ كَانَ بِهِ عِنْدِي جَدِيراً)[٩٤].

ث ــ حماية الفقراء والمحرومين وظيفة الحاكم: إن طريق الإسلام هو حماية ودعم المستضعفين والدفاع عنهم من خلال الانفاق عليهم لأجل تحقيق العدالة الاجتماعية، فالناس صِنفانِ: (إمّا أَخٌ لَكَ في الدِّينِ، أو نَظِيرٌ لَكَ في الخَلْقِ)[٩٥]،وقال الإمام علي (ع) (فَلاَ يَكُنْ أَفْضَلَ مَا نِلْتَ فِي نَفْسِكَ مِن دُنْيَاكَ بُلُوغُ لَذَّةٍ أَوْ شِفَاءُ غَيْظٍ، وَلَكِنْ إِطْفَاءُ بَاطِلٍ أَوْ إِحْيَاءُ حَقٍ)[٩٦]، فالحقُّ إطارٌ شامل يتّسع لكلّ قضايا الحياة الفكرية والعملية، ويعبّر الإمام عن شمولية الحقّ بقوله : (حَقٌ وَبَاطِلٌ وَلِكُلٍ أَهْلٌ)[٩٧]،والايمان بالله باعث للسلوك القويم ؛ والصبر على المصائب وغيرها من مقومات الاستقامة من احترام القوانين والضوابط الاجتماعية .

٥ــ تجنّب القوّة في إجراء الأحكام: ترى المدرسة الأموية أنّ الهدف يوجّه الوسيلة، بحيث يستطيع السياسي أن يستفيد من الأدوات اللامشروعة في سياساته وبرامجه وأوامره، بل له أيضاً أن يفرض نفسه عليه عبرَ استخدام لغة التهديد والقوّة، بيد أن الأمر يختلف في المدرسة العلويّة التي لا تُجيز توظيف الأدوات غير المشروعة في تنفيذ السياسات المطلوبة؛ وعلى هذا الأساس لم يكن الإمام علي (ع) على استعداد أن يجبر الناس على طاعته بالقوّة؛ فعندما أجبره الجُند في حرب صفّين على إيقاف القتال والإذعان إلى التحكيم، والنفي في استخدام القوة دليل على منهجه في سياسة الأمة وحكمه لها.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ - المجلد ٤٧ - حزيران لسنة ٢٠٢٢

المبحث الثالث: المبادئ الحاكمة والمناشئ الفقهية لقواعد الاصلاح وعلاج الأعراف الفاسدة.

المطلب الأول: المبادئ الحاكمة الفاعلة في علاج الانحراف: هناك جملة من الأصول والقواعد العامة أرشد اليها الأئمة في مروياتهم ودورها في الحكم وبناء المجتمع وتوضح في كيفية التوجّه إليها لعلاج الأمراض الخلقية والنفسية، فوضعت مبادئ حاكمة ومؤثرة تحفظ للأمة كيانها وقوتها بينتها النصوص في دائرة علاج الأمراض الأخلاقية والرذائل النفسية، وأهمّها:

١ـــ **التفكّر في الآثار السلبية والعواقب الوخيمة لسوء الظن:** قال أمير المؤمنين عليه السلام:(لا تدخلنّ في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأُمور، ولا حريصاً يزيّن لك الشره بالجور، فإنّ البخل والجبن والحرص غرائز شتّى يجمعها سوء الظن بالله)[٩٨]،فموارد النهي واضحة في الحديث (لا تدخلن) وعندما يتفكّر الإنسان في عواقب سوء الظن فإن نتائجه وخيمة جمعها بما يلي:

أـــ أنّه يتلف رأس المال الاجتماعي بين أفراد البشر لآثار سوء الظن، فيسلب الثقة من المجتمع.

ب ـــ يربك الهدوء والاستقرار في مفاصل المجتمع ويورثه الغفلة عن واقعيّات الأُمور والحقائق.

ت ـــ يقوده إلى إرتكاب الظلم والعدوان في حق الآخرين، فحينئذ سوف يبتعد عن هذه الرذيلة.

ث ـــ ينبغي على الإنسان أن يكون دوماً مواظباً ومراقباً لتحيى فيه الملكة المعتدلة باسم العفّة.

٢ـــ **قطع جذور الرذيلة والفساد في النفس:** انتشار الجريمة والرذيلة في أي مجتمع هو نتيجة حتمية لفساد الأوضاع وخراب المجتمع وتسلط السفلة وورد ما ظاهر بعض أحاديث الحكومة في كلمات أمير المؤمنين، فقوله(ع): (زوال الدول باصطناع السفل)[٩٩]، وجور الحكام، وسيطرة غير الأكفاء على مركز القيادة يؤدي الى نشر الرذيلة، ولذا قال الامام علي (ع) (واستعملت المودة باللسان، وتشاجر الناس بالقلوب وصار الفسوق نسبا)[١٠٠]، وهذا النفاق ينمو وينتشر تحت راية الظلم وكبت الحرية، فالصراط العبور على الملكات والأخلاق الرذيلة والصفات القبيحة، فعيّن الامام الصادق صراط الانسان[١٠١].

٣ـــ **مراقبة سلوك الناس وترك نفسه:** إنّ مراقبة ومتابعة أمور الناس منهي عنه في الشريعة وهناك بعض الأُمور يمكنها أن تساعد الإنسان على إنقاذه من شر هذه الحالة السلبية، وهي:

أ ـــ البحث عن الاحتمالات السليمة لتبرير سلوكيات الآخرين المبهمة التي تورث سوء الظن، فعن أمير المؤمنين(ع) قوله:(لا تَظُنَنَّ بِكَلِمَة خَرَجَتْ مِنْ أَحَد سُوءً وَأَنتَ تَجِدُ لَها فِي الخَيرِ مُحتَمَلاً)[١٠٢]، فالكثير من الأعمال والسلوكيات الصادرة من الأشخاص تقبل التبرير السليم والحمل على الصحّة.

ب ـــ أن يبتعد الإنسان عن التجسّس في أعمال الآخرين والذي قد يكون معلولاً لسوء الظن أولاً.

ج ـــ أن لا يرتب أثراً عملياً على سوء ظنّه، فسوء الظن بشخص من الأشخاص وأفعاله، وتجسيده لسوء الظن هذا في سلوكياته وأفعاله أمر غير مرغوب فيه، ولذلك ورد في الروايات:(إِذا ظَنَنتُم فَلا تَحَقَّقُوا)[١٠٣]،وموارد الاستثناء كثيرة، منها:

١ـــ إذا ساد الفساد والانحطاط الأخلاقي في مجتمع ما فانّ حسن الظن في مثل هذه الحالات ليس فقط لا يعدّ من الفضائل الإخلاقية، بل يمكن أن يورّط الإنسان بعواقب سلبيّة، وورد التحذير في روايات الإماميّة، من

ذلك قوله عليه السلام:(إذا اسْتَوْلَى الصَّلاحُ عَلَى الزَّمانِ وَاَهْلِهِ ثُمَّ أساءَ رَجُلٌ الظَنَّ بِرَجُل لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ حَوْبَةٌ فَقَدْ ظَلَم، وَإِذا اسْتَوْلَى الْفَسادُ عَلَى الزَّمانِ وَاَهْلِهِ فَاَحْسَنَ رَجُلٌ الظَّنَ بِرَجُل فَقَدْ غَرَّرَ)[١٠٤].

٢ــ ومن الموارد الأُخرى التي يجوز فيها سوء الظن، بل قد يكون واجباً أيضاً هو حالات الإنسان في مقابل العدو، فمثل هذه الموارد لا ينبغي التعامل معه بسذاجة وتصديق كما يقوله من موقع حسن الظن، واسدال الستار عن الماضي نهائيّاً بل ينبغي أن يضع في زاوية الاحتمال أن يكون هذا السلوك من العدو من موقع المكر والحيلة والخدعة لاستغفال الطرف المقابل، ولهذا ورد في عهد مالك الأشتر المعروف قول أمير المؤمنين(ع): (الحَذَرُ كُلُّ الحَذَرِ مِنْ عَدُوِّكَ بَعدَ صُلحِهِ فَإنَّ العَدُوَّ رُبَّما قاربَ لِيَتَغَفَّلَ فَخُذْ بِالحَزمِ وَاتَّهِم فِي ذَلِكَ حُسنَ الظَّنِّ)[١٠٥] فمن صيغ النهي (احذر).

٣ــ أمر أمير المؤمنين(ع) لمالك الاشتر أن يجعل العيون والجواسيس على موظفيه وعمّاله كيما يراقب أعمالهم عن كثب من حيث لا يشعرون فيقول عليه السلام: (ثُمَّ تَفَقَّد أَعمالَهُم وابعَثْ العُيُونَ مِنْ أَهلِ الصِّدقِ وَالوَفاءِ عَلَيهِم، فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ في السِّرِّ لأمورهم حَدوَةٌ لَهُمُ عَلى استِعمالِ الأَمانَةِ والرِّفقِ بِالرَّعِيَّة)[١٠٦]، ومن أهم دعائم السعادة، التي ينشدها البشر أن يطمئنوا على حقوقهم، وأن يستقر العدل فيما بينهم، والقدرة على التحرّك بعيداً عن ممارسة تداعيات الصفات الأخلاقية الذميمة وبالتالي سلامة المجتمع.

المطلب الثاني: القواعد العامة في تنظيم المجتمع الاسلامي:

وضعت االشريعة قواعد عدّة مهمتها تنظيم حياة المسلم منها ما يرتبط بنظام الإدارة والحكم، والقضاء، وكتابة العهود والمواثيق ونظام الأسرة والتربية وأنظمة الإسلام المختلفة وأهمها الرقابة العامة كحق المشاركة العامة، ومداولة الرأي في الأمور الخطيرة كأمور الحرب، وفي المجال الاقتصادي ظهرت قواعد مانعة للاستبداد منها:

أــ قاعدة تحريم الاحتكار كما في عهد علي (عليه السلام) لمالك الأشتر:(ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيرا ... فامنع من الاحتكار فإن رسول الله(ص) منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل ...)[١٠٧]، فلفظة (امنع) دالة على النهي ووجوب الاجتناب عن فعل المحرم وهو الاحتكار.

ب ــ قاعدة حظر استبداد الأغنياء بالمنابع العامة للثروة في قوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) [١٠٨] والنهي في (لا يكون) دال على الحرمة لأجل إقامة العدل الإسلامي المانع من الاستبداد، والاحتكار، وكي لا يقع دولة أو تحدث دولة بين الأغنياء، [١٠٩]، وبتعبير آخر لئلا يكون الفيء متداولا بين الرؤساء منكم يعمل فيه كما كان يعمل في الجاهلية و هذا خطاب للمؤمنين[١١٠].

ج ــ قاعدة حظر الإخلال بالأمن العام للناس ومعاقبة الفاعل والجاني في مجال الأمن واستقرار البلد ومواجهة المحارب والمفسد [١١١]فالأمر واضح في قوله تعالى:(أن يقتلوا ويصلبوا)..

د ــ قاعدة ضرورة الاستعداد بكل مجالاته لحفظ الدولة الإسلامية وأمنها في المجال العسكري[١١٢] كما في قوله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة)[١١٣]،وفعل الامر الدال على الوجوب.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ - المجلد ٤٧ - حزيران لسنة ٢٠٢٢

هـــ ـــ قاعدة إقامة العدل والقسط المأمور بها في المجال القضائي[١١٤]، وقاعدة حماية الناس من الرشوة وآثارها والخيانة وكذلك الحال في مجال الإعلام وجميع ذلك جاء في العهد لمالك الأشتر على مصر [١١٥].

أما في الجانب الأخلاقي ففي اتّباع ما أمره الله من فرائضه وسننه للنفس، وأمره أن يكسرها من الشّهوات[١١٦] (فاملك هواك، وشحّ بنفسك عمّا لا يحلّ لك... وحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة)[١١٧]، دليل على العمق الأخلاقي والتربوي واستصلاح حال الناس مما لا شك فيه ويكفي أن عليا حين النظر في نهج البلاغة وآراءه الاجتماعية والمدنية وقضائه وسياسته تراه عاملا ومزارعا وقاضيا ووالياً ومحاربا مجاهدا، يواسي الفقير واليتيم والأسير لوجه الله[١١٨]، فهو يريد أن يعيش كعيشة أقل افراد حكومته ليتحسس بأذواقهم وأنفاسهم، وتأكيده على العدالة في بناء الدولة والحفاظ عليها:(من عمل بالعدل حصن الله ملكه)[١١٩]وقد ذكرت الروايات ضرورة الحكم حفاظا على الدولة [١٢٠]، وفي ذلك يقول الورداني: (إن مكانة الإمام علي (ع) كانت ساطعة سطوع الشمس بحيث لم يتمكن القوم من حجبها عن أعين المسلمين بتأويلاتهم، وتبريراتهم...)[١٢١]،ومن هنا فالبحث هذا يعد غيضاً من فيض العطاء الالهي للقرآن الكريم والسنة المطهرة في سبيل عزة الإسلام وأهله، ومن الله التوفيق.

الخلاصة والنتائج: العدل قيمة ضرورية في الإسلام عمل الإسلام على إثباتها، وإرسائها بين الناس، حتى ارتبطت بها جميع مناحي تشريعاته، وقد بان دور النبي (ص) والأئمة واضحا في بناء الانسان مجتمعيا وتربِّية الاجيال وخلق مجتمع ربانيّ، فعالجوا الانحرافات الاجتماعية السائدة، فوضعوا عدة قواعد مهمتها تنظيم حياة المسلم لنظام الإدارة والحكم، والقضاء وبرّز عدة قضايا أكدت عليها النصوص الحاثة على وجوب العمل على المستوى العام من أجل بناء دولة عادلة وأهم هذه القضايا هي:

١ـــ طبيعة الرسالة السماوية الحقة أنها توجه الانسان لاستخدام كنوز عقله ودفائنه المخبوءة تحت ركام الخوف والجهل والتردد لتنقذه من الضلالة الى الهدى ومن الخروج من الضلالة الى النور

٢ـــ خصت الشريعة المحمدية الدولة الإسلامية بتنفيذ بعض أحكام المجتمع الإسلامي من قبل الإمام علي (ع)، وخصوصا في إقامة الحدود وبناء مجتمع إسلامي مبني على احترام الآخر .

٣ـــ أقام الرسول الأعظم (ص) قواعد عامة لبيان حدود علاقة الفرد بالآخر كقاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام لتدبير شؤون المسلمين ورعاية المصالح العامة، وإيثار الأهداف الإنسانية على الأطماع الشخصية فكان التنظير لبناء المجتمع ودوره المؤثر على شخصية الفرد سلبا او ايجابيا.

٤ـــ وضح الباحث الفرق بين الوسيلة في المدرسة الأموية بحيث يستطيع السياسي أن يستفيد من الأدوات اللامشروعة في سياساته والمدرسة العلويّة التي لا تُجيز في تنفيذ السياسات المطلوبة.

٥ـــ الظواهر الجديدة السيئة تلح على العقل الاجتماعي بالتنظير لها وتبرير تحسنها وترسم الذريعة لاستحسانها ككثير من الأعراف الفاسدة كتلبية غريزة الجنس وحرية الاعتقاد وغيرهما.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ - المجلد ٤٧ - حزيران لسنة ٢٠٢٢

٦ـــ وضعت الشريعة الاسلامية الأدلة العليا التشريعية كمبادئ حاكمة فاعلة ومؤثرة تحفظ للأمـــة كيانهـــا ومنعتها وقوتها وجاءت في كلمات المفكرين والفقهاء من خلال التنظيم الاجتماعي ودوره في تحقق المساواة والقضاء بين الخصوم، ونشر الأمن العام .

٧ـــ هناك جملة من الأصول والقواعد العامة أرشد اليها الأئمة عليهم السلام في مروياتهم برزّها الباحث تتعلق في بناء المجتمع، وعلاج الأمراض الخلقية والنفسية فكانت مبادئ حاكمة فاعلة ومؤثرة.

٨ـــ بين الباحث دستور الرسول الأعظم للأمة في مجال توظيف الولاة والعمال على أساس الحقوق والعدالة وكذلك الامام علي (ع) في عهده لمالك الاشتر واهتمام العلماء العرب وغير العرب قديما وحديثا

٩ـــ ظهر دور الامام علي (ع) في البناء الاجتماعي والتربوي وخصوصا مع أتباعه، ولهذا قال الـــبعض لولا قتال علي للبغاة لما عرفنا أحكامهم، فلم ينح عن دوره الاجتماعي والروحي وعلاج مشاكل الأمة .

الهوامش:

[١]) معجم لغة الفقهاء،١/ ٣٠٦.

[٢]) معجم الفاظ الفقه الجعفري، أحمد فتح الله، ١/ ٢٥٨.

[٣]) "النحل ــ ٠٩

[٤]) مالك الحارث النخعي المعروف بالاشتر (٣٧هـ ق) معروفا بالشجاعة، قاتل في حروب الجمل وصفين إلى جانب أمير المؤمنين وولاه الامام مصر، واستشهد بالسم بدسيسة معاوية.ظ:معجم رجال الحديث، الخوئي، ١١٤/١٥

[٥]) نهج البلاغة، الكتاب ٥٣.

[٦]) وسائل الشيعة، ١٥/ ١٦٨

[٧]) العنكبوت، ٤٣، وجاء في الحديث عن هشام أن الإمام قال له : (يا هشام ان لله على الناس حجتين، حجة ظاهرة وحجة باطنة فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة، واما الباطنة فالعقول....)[٧].

[٨]) بقوله :<وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً>[٨]

[٩]) الكافي، ١٨٦/١.

[١٠]) ظ: مصباح المنهاج، الحكيم، محمد سعيد،١/ ٣٦٤.

[١١]) شرح نهج البلاغة، ابن ابي الحديد المعتزلي، مؤسسة نهج البلاغة، ١/ ٦٨.

[١٢]) الأنصاري، كتاب الصلاة٢/ ٢٧، ط، ق.

[١٣]) مستند الشيعة، ١٨/ ٧٢.

[١٤]) الكافي، ٢٣٩/٢، ميزان الحكمة، ٨٥/٦، عن: بحار الانوار،١/٧٠ .

[١٥]) الوسائل، الحر العاملي، ١٨/ ٢٧، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، ح١

[١٦]) عنه (ص): كلّ من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته)[١٦]. ظ: وسائل الشيعة،،٣٤/١٥.

[١٧]) مصباح الفقاهة، الخوئي، ٢/ ٢٠.

[١٨]) "النحل ــ ٠٩.

[١٩]) دروس في علم الاصول،محمد باقر الصدر، ٣٤ .

[٢٠]) اصول الفقه، المظفر ١/ ٣٠ .

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ - المجلد ٤٧ - حزيران لسنة ٢٠٢٢

[٢١]) المحاسن،البرقي،احمد بن محمد ٨٣ح ١٤، الكافي، الكليني،٢ / ٤٧٣ ح ٢ .

[٢٢])النساء /١٢٣.

[٢٣]) تحف العقول، ابن شعبة الحراني،٨.

[٢٤]) راجع وسائل الشيعة، الحر العاملي،٥/ ١- ٢٤، منها :عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ (ويل لكل هُمزة) في فرائضه بعد عنه الفقر وجلب عليه الرزق ويدفع عنه ميتة السوء..

[٢٥]) تحريرات في الأصول، مصطفى الخميني،٧/ ٣٤١

[٢٦]) اعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي،ابن القيم الجوزيه ١/ ٤٠١

[٢٧]) تحف العقول،١٤٩.

[٢٨]) شرح ابن ابي الحديد، ٣ / ٣٣.

[٢٩]) إعلام الموقعين (٣٩٥/٢)

[٣٠]) أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز ط١(١٤٢٣هـ) ١/ ٣١

[٣١]) ظ: شرح ابن ابي الحديد ٣ / ٥٩، بحار الانوار ٨ / ٣٣٩.

[٣٢]) دراسات في الحديث والمحدثين هاشم معروف الحسني،الناشر دار التعارف للمطبوعات ط٢(١٣٩٨ه).

[٣٣]) الاستيعاب لابن عبد البر المطبوع على هامش الإصابة، ابن حجر، ٢ / ٢٤٥ .

[٣٤]) ظ: دراسات في نهج البلاغة،٢/ .

[٣٥]) نهج البلاغة مطبوع مع شرح محمد عبده الخطبة رقم ٥٨،بحار الانوار، ٨ /٥٧٢.

[٣٦]) شرح نهج البلاغة،ابن أبي الحديد ج٥ ص٧٣.

[٣٧]) شرح نهج البلاغة،ابن أبي الحديد ج٤ ص١٣٢.

[٣٨]) ظ: شرح نهج البلاغة،ابن ميثم البحراني، ج٢ ص١٥٥.

[٣٩]) ظ: الري شهري، محمد: موسوعة الإمام علي، ج٦ ص٣٤٢.

[٤٠]) نهج البلاغة، الموسوي، الشريف الرضي:١٣٢، كتاب ٥١، الحر العاملي : وسائل الشيعة،١٦/ ٢٣.

[٤١]) ظ: دروس تمهيدية في علم الاصول،١/ ١١٣

[٤٢]) لفظ الجمع المحلى باللام مثل لفظ العلماء لا شبهة في ظهورها في العموم،ولكن الاشكال في انه هل هو من حاق اللفظ، او باعتبار امر خارج عنه أي من مقدمات الحكمة ظ: حاشية على الكفاية،٤٢٥/١، طرح لمبانى في الاصول العلامة المحقق آقا حسين الطباطبائي البروجردى (١٣٨٠ هـ) بهاء الدين البروجردي

[٤٣]) ومن ذلك قوله عليه السلام (وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم..)[٤٣]، فاهتم بحفظ حقوق كل مواطن في دولته، مسلماً كان أو غير مسلم ظ: شرح النج، ابن ابي الحديد،٧/ ٣٧.

[٤٤]) تحف العقول،١٨٥.

[٤٥]) وسائل الشيعة،١٥/ ٨٨.

[٤٦]) نهج البلاغة،٣/ ٨٢.

[٤٧]) وسائل الشيعة،٢٦١/٢٧،

[٤٨]) الرسالة،الشافعي،٣٩٠/١، حواشي الشرواني، ٨/ ٣٣٥.

[٤٩]) تهذيب الاحكام،الطوسي،٢٧٤/١.

[٥٠]) ظ: ما نقله الشعبي قال: وجد علي درعاً له عند نصراني، فأقبل به إلى شريح (القاضي) قائلاً: هذه درعي! فقال النصراني: ما هي إلا درعي، ولم يكذب أمير المؤمنين، فقال شريح لعلي: ألك بينة؟ قال: لا، فأخذ النصراني الدرع، ومشى

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ - المجلد ٤٧ - حزيران لسنة ٢٠٢٢

يسيراً، ثم عاد، وقال: أشهد أن هذه أحكام الأنبياء أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، ثم أسلم، واعترف أن الدرع سقطت من علي في صفين، ففرح بإسلامه، ووهب له الدرع وفرسا ظ: ابن الأثير، الكامل في التاريخ،٤٤٣/٢، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ١٩٨٩م.

[٥١]) ويقينا لو ان الشريف الرضي (ره) حفظ لنا كل ما وقع إليه من كلام أمير المؤمنين، ولم يؤثر الفصيح الباذخ وحده لانتهى الينا من ذلك شيء عظيم، ولو ضم ما ضاع من كلامه إلى ما حفظ إلى زمان الشريف لانتهى الينا من ذلك شيء أجل وأعظم خطرا وقدرا، الباحث.

[٥٢]) تحف العقول، الحراني،٣٨٨.

[٥٣])المعالم الجديدة للأصول ١/ ٤٠.

[٥٤]) ظ: ما روي عن النبي (ص) فقال: يا رسول الله، كيف الطريق إلى معرفة الحق؟ قال (ص): معرفة النفس، فقال: يا رسول الله، فكيف الطريق إلى موافقة الحق؟ قال : مخالفة النفس .... يا رسول الله، .....) بحار الأنوار :٢٢/٥٤.

[٥٥]) نهج البلاغة، الخطبة ١٣١، والخطبة ٣ المعروفة بالشقشقية.

[٥٦]) نهج البلاغة ،٢/ ٩.

[٥٧]) م، ن.

[٥٨]) فقال(ع):(فأطفئوا ما كمن في قلوبكم من نيران العصبيّة، وأحقاد الجاهليّة، فإنّما تلك الحميّة تكون في المسلم من خطرات الشيطان، ونخواته، ونزعاته، ونفثاته) نهج البلاغة، ٢/ ١٠٥.

[٥٩]) م، ن، ٢/ ١٠٦.

[٦٠]) نهج البلاغة،٢/ ١١٧.

[٦١]) تحف العقول،٩٧.

[٦٢]) فصلت/٤٦.

[٦٣]) البقرة/ ٢٤٩.

[٦٤]) نهج البلاغة، ٣/ ٩٣.

[٦٥]) نهج البلاغة،٣/ ٩٣.

[٦٦]) م،ن.

[٦٧]) نهج البلاغة،٣/ ٩٣ .

[٦٨]) قال تعالى : قل يا أهل الكتاب تعالوا الي كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيء ولا يتخذ بعضنا بعض ارباب من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) ال عمران، ٤٦.

[٦٩]) هود،٦.

[٧٠]) نهج البلاغة،١/١٤٥.

[٧١]) الذاريات،١٩.

[٧٢]) وسائل الشيعة،٩/٢٧.

[٧٣]) نهج البلاغة،٣/ ٩٦

[٧٤]) مستدرك الوسائل، ١٣/١٤٩

[٧٥]) نهج البلاغة،٢/٨.

[٧٦]) وسائل الشيعة، ٢٧/ ١٤٤

[٧٧]) نهج البلاغة،٤/٧٩.

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ - المجلد ٤٧ - حزيران لسنة ٢٠٢٢

[٧٨]) الرسول الاعظم (ص) مع خلفائه،مهدي القرشي،١/ ١٥٥،تح باقر شريف القرشي مؤسسة الأعلمي.

[٧٩]) ظ: موسوعة أصحاب الفقهاء القرن الهجري الأول،مؤسسة الإمام الصادق (ع)،١/ ٢٤٣.

[٨٠]) بحار الأنوار، المجلسي،٣٢،٤٢.

[٨١]) المنتظم،ابن الجوزي، ٢/ ٨٧.

[٨٢]) بحار الأنوار، المجلسي،٣٢ / ٨..

[٨٣]) م،ن،٤٥/١.

[٨٤]) م،ن،٤/٢.

[٨٥]) بحار الانوار، ٢/ ١٦٢.

[٨٦]) نهج البلاغة ٨٣/١.

[٨٧]) م،ن،٣/ ٨٨.

[٨٨]) التفتازاني، سعد الدين، شرحه على العقائد النسفية لنجم الدين النسفي،١٣٨.

[٨٩]) ظ: بحث المشروعية والدولة الإسلامية، خالد توفيق، بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية، عدد ٩٣، السنة السادسة عشرة، ١٤١٨هـــ، ٩.

[٩٠]) مستدرك الوسائل، ٨٤/١٢.

[٩١]) م،ن.

[٩٢]) مسترك الوسائل،١٥٩/١٢

[٩٣]) م،ن.

[٩٤]) نهج البلاغة،٤/٢.

[٩٥]) تحف العقول،١٢٧.

[٩٦]) مستدرك الوسائل ٢ : ٥٨ .

[٩٧]) مستدرك الوسائل ٢ : ٥٨ .

[٩٨]) نهج البلاغة: كتاب ٥٣؛ مجموعة ورّام ١: ٦٣.

[٩٩]) عيون الحكم والمواعظ،علي بن محمد الليثي الواسطي، ١/ ٢٠٣.

[١٠٠]) الكلمات القصار، ح٣٦٠؛ وقوله (ع): (وتواخى الناس على الفجور و العفاف .... ولبس الإسلام لبس الفرو مقلوبا)ظ: نهج البلاغة ١/ ١٥٨.

[١٠١]) وقال الصادق(ع): (ان ولي علي Δيراه في ثلاثة مواطن حيث يسره : عند الموت، وعند الصراط، و عند الحوض) ظ: مستدرك الوسائل، ٨٩/٢

[١٠٢]) الاختصاص،٧٣/١.

[١٠٣]) ميزان الحكمة، الري شهري، ٦/ ٥٧.

[١٠٤]) كنز العمال، ٣/ ٤٧٩، ح٧٥٨٥.

[١٠٥]) نهج البلاغة، الرسالة ٥٣.

[١٠٦]) بحار الانوار، ٣٣/ ٦٠٦.

[١٠٧]) نهج البلاغة،٥٣.

[١٠٨]) الحشر /٧ .

[١٠٩]) ظ: مجمع البيان ٩/ ٣٨٩.

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ - المجلد ٤٧ - حزيران لسنة ٢٠٢٢

[110]) م،ن ٩/ ٣٩١.

[111])إشارة الى قوله تعالى :< إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا ويصلبوا...> المائدة،٢٣.

[112]) إشارة الى قوله تعالى: < أشداء على الكفار رحماء بينهم> الفتح،٢٩.

[113])الانفال، ٦٠.

[114]) والآيات كثيرة من قبيل قوله تعالى: < وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ >ودلالة الأمر على الوجوب في (فقاتلوا) الحجرات،٩.

[115]) ظ : الكنى والألقاب،١/ ٢٨، عباس القمي، تقديم محمد هادى الاميني. نقل المؤلفون وكتّاب المقالات العديد من فصوله، وشرح هذا العهد باللغة العربية وغيرها كثيرون وذكر الشهرستاني أسماء عشرة منهم في أول كتاب «الراعي والرعية » للأستاذ الفكيكي بالإضافة الى ابن أبي الحديد، ونص هذه الرسالة هو: (بسم الله الرحمن الرحيم من عبدالله عليّ أمير المؤمنين إلى أُمّة المسلمين ... أمّا بعد فقد بعثت إليكم عبداً من عبيد الله لا ينام أيّام الخوف ولا ينكل عن الأعادي حِذار الدوائر أشدّ على الكفّار من حريق النار .. فاسمعوا له وأطيعوا فإنّه سيف من سيوف الله...) ظ: الكامل ج٣ ص٢٢٦.

[116]) الشريف الرضي: نهج البلاغة ص٥٤٥ ــ ٥٧٢ ــ كتب أمير المؤمنين ورسائله، الرقم ٥٣.

[117]) ابن ابي الحديد « شرح نهج البلاغة » ٤ / ١١٩، ١٥٢

[118]) اشارة الى قوله تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا).

[119]) غرر الحكم،٤٤١.

[120]) تاريخ الطبري،٦/ ٣٠٥٧،طبعة ليدن.

[121]) الخدعة، الورداني، صالح، /١٥٠، ط بيروت.

المصادر والمراجع:

١. الاختصاص،المفيد محمد بن النعمان العكبري،قسم الدراسات الاسلامية مؤسسة البعثة قم .

٢. الأربعين في امامة الأئمة الطاهرين، محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي النجفي القمي (١٠٩٨) هـ، تحقيق مهدي الرجائي، المطبعة: مطبعة الأمير، ط١ (١٤١٨ هـــ).

٣. الاستيعاب لابن عبد البر المطبوع على هامش الإصابة، ابن حجر، دار الجيل ــ بيروت .

٤. الأصول العامة للفقه المقارن، الحكيم، محمد تقي، دار الحياة، بيروت.

٥. أصول الفقه، محمد ابو زهرة، نشر : دار التراث ــ بيروت ــ لبنان.

٦. اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، شمس الدين (٧٥١ هـــ) راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل ــ بيروت .

٧. الافصاح في امامة أمير المؤمنين (ع)، المفيد، محمد بن محمد بن النعمان(٤١٣ هـــ)، قسم الدراسات الاسلامية، نشر: مؤسسة البعثة قم .

٨. أهل البيت تنوع أدوار ووحدة هدف، محمّد باقر الصدر، نشر: دار احياء التراث العربي.

٩. بحار الانوار، المجلسي، محمد باقر (١١١١هـــ) نشر مؤسسة الوفاء، بيروت،ط٢(١٤٠٣هـــ)

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ - المجلد ٤٧ - حزيران لسنة ٢٠٢٢

١٠.تاريخ الامم والملوك ــ تاريخ الطبري، الطبري، محمد بن جرير، (٣١٠ هــ) تح : محمد ابو الفضل ابراهيم، دار التراث للنشر ــ بيروت ــ لبنان.
١١.تحف العقول، ابن شعبة الحراني، نشر مؤسسة الوفاء، بيروت،ط٢(١٤٠٣هــ) .
١٢.تفسير نور الثقلين، عبد على بن جمعة العروسي الحويزي، دار الرسالة للنشر.
١٣.وقعة الجمل، ضامن بن شدقم بن علي الحسيني المدني، (١٠٨٢ هــ)تحقيق : تحسين آل شبيب الموسوي، مؤسسة بنياد معارف للطباعة والنشر.
١٤.الخدعة، الورداني، صالح، مؤسسة التراث للطباعة والنشر، ط، بيروت.
١٥.دراسات في الحديث والمحدثين هاشم معروف الحسني، دار التعارف للمطبوعات ط٢.
١٦.الرسول الاعظم (ص) مع خلفائه، مهدي القرشي، قدم له باقر شريف القرشي منشورات مؤسسة الأعلمي.
١٧.سفينة البحار: عباس القمي، مؤسسة آل البيت، ط ٢(١٤٢٢هــ)،قم.
١٨.سنن النسائي، احمد بن شعيب، (٣٠٣ هــ) ط ١ / دار الفكر، بيروت / ١٣٤٨هــ.
١٩.سيرة الأئمة عليهم السّلام، عرض وتحليل للحياة الاجتماعية والسياسية والعلمية للأئمة المعصومين، مهدي البيشوائي، تعريب حسين الواسطي، نشر مؤسسة الإمام الصادق (ع).
٢٠.شرحه على العقائد النسفية، نجم الدين النسفي، التفتازاني، سعد الدين، دار الرسالة.
٢١.شرح نهج البلاغة، ابن ابي الحديد المعتزلي، عبد الحميد بن هبة اللّه، ابو حامد (٦٥٥هــ) تح : محمد ابو الفضل ابراهيم ط ٢ / دار احياء التراث العربي / ١٩٦٥م
٢٢.الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أحمد بن محمد،إبن حجر الهيتمي، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١(١٩٩٧م)، تح عبدالرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد .
٢٣.طبقات ابن سعد، محمد بن سعد (٢٣٠ هــ) تح : د احسان عباس دار صادر ــ بيروت .
٢٤.عيون الحكم والمواعظ، علي بن محمد الليثي الواسطي، تحقيق حسين الحسيني البيرجندي، قم:دار الحديث ط١.
٢٥.الغارات، الثقفي،ابراهيم بن محمد الكوفي ابو اسحاق تحقيق :جلال الدين المحدث،ط٢،انتشارات انجمن.
٢٦.غرر الحكم ودرر الكلم، عبدالواحد بن محمد آمدي، نشر: دفتر تبليغات اسلامي قم،(١٣٦٦هــ،ش).
٢٧.فوائد الأصول، النائيني، محمد حسين الغروى، محمد علي الكاظمي الخراسانى (١٣٦٥ هــ) مؤسسة النشر الاسلامى التابعة لجماعة المدرسين قم،(١٤٠٤هــ).
٢٨.الكافي، محمد يعقوب، المطبعة والنشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.
٢٩.الكامل في التاريخ، ابن الاثير، علي بن محمد، (٦٣٠ هــ) دار صادر ــ بيروت / ١٩٧٩م
٣٠.كتاب الصلاة، الأنصاري، مرتضى، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، قم.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ - المجلد ٤٧ - حزيران لسنة ٢٠٢٢

٣١.كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، الهندي، علي المتقي بن حسام الدين (ت/٩٧٥هـــ) ضبطه بكر حياني، صفوة السقاء، ط ٥ / مؤسسة الرسالة ــ بيروت (١٤٠٥هـــ)
٣٢.كفاية الأصول،محمد كاظم الخراساني، نشر مؤسسة آل البيت، قم، ط٢(١٤١٧هـــ).
٣٣.الكنى والألقاب، عباس القمي، تقديم محمد هادى الامينى، دار التراث للنشر.
٣٤.محمد كاظم اليزدي، والنهضة الدستورية، الجبوري، كامل سلمان دار التراث، قم.
٣٥.مختصر البصائر، تح ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط٢(١٤١٧هـــ).
٣٦.مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، تحقيق جعفر الحسيني ، ط (١٤١٠ هـــ).
٣٧.مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، حسين النوري الطبرسي، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع)،احياء التراث، بيروت، ط١(١٤٠٨هـــ) .
٣٨.مستند الشيعة في احكام الشريعة، أحمد بن محمد النراقي(١٢٤٥هـــ)، تح مؤسسة آل البيت.
٣٩.مصباح الفقاهة، السيد الخوئي، أبو القاسم، نشر مكتبة الداوري، قم، ط٥(١٤١٧هـــ).
٤٠.مصباح المنهاج، الحكيم، محمد سعيد، المطبعة والنشر :دار التراث، بيروت.
٤١.معجم الفاظ الفقه الجعفري، أحمد فتح الله، نشر: مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا.
٤٢.معجم لغة الفقهاء، محمد روا قلعة جي، جامعة الملك سعود، نشر: دار النفائس.
٤٣.مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، المطبعة : دار إحياء الترث العربي، ط٤.
٤٤.المناقب، الخوارزمي، الموفق بن أحمد البكري الحنفي تح مالك المحمودي، طبع: مؤسسة النشر الاسلامي ط٢، قم .
٤٥.المنتظم، ابن الجوزي،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت.
٤٦.الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، دار المعرفة – بيروت
٤٧.موسوعة أصحاب الفقهاء ،نشر :مؤسسة الإمام الصادق (ع)، دار الحياة، قم.
٤٨.موسوعة الإمام علي بن أبي طالب(ع) في الكتاب والسنة والتاريخ، محمد الري شهري ومحمد كاظم الطباطبائي، محمود الطباطبائي، المطبعة :دارالحديث، ط٢(١٤٢٥هـــ).
٤٩.ميزان الحكمة، الري شهري،،تحقيق دار الحديث، النشر :دار الحديث،ط١.
٥٠.نظام الاسلام الحكم والدولة، الناشر :منظمة الإعلام الإسلامي،ط(١٤٠٤هـــ).
٥١.نزهة الناضر في الجمع بين الأشباه والنظائر، يحيى بن سعيد الحلي تحقيق، احمد الحسيني – نور الدين الواعظي، مطبعة الاداب – النجف ط(١٣٨٦ه).
٥٢.نهج البلاغة، وهو مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) شرح محمد عبده، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٥٣.النهج الاسلامي، تأملات في مسيرة الحركة الاسلامية،المدرسي، طهران(١٤١٥هـــ).

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ – المجلد ٤٧ – حزيران لسنة ٢٠٢٢

٥٤.الوافية في أصول الفقه، التوني المولى، عبدالله بن محمد البشروي الخراساني (١٠٧١هـــ)، تحقيق محمد حسين الرضوي الكشميري مجمع الفكر الاسلامى، قم ط١(١٤٢١هـــ).
٥٥.ورام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: طبعة: قم، ط١(١٤٢٣هـــ).
٥٦.وسائل الشيعة في تحصيل احكام الشريعة، الحر العاملي، محمد بن الحسن، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي .

المجلات

١/ بحث المشروعية والدولة الإسلامية، خالد توفيق، بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية، عدد ٩٣، السنة السادسة عشرة، ١٤١٨هـــ.

العدد ٢ – المجلد ٤٧ – حزيران لسنة ٢٠٢٢

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية